السنة التاسعة والثمانون – عدد 4807 — 23 ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.96.5 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية..... 1747

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.97.81 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل... 1748

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.97.129 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 1752

اتفاق عام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيك.

ظهير شريف رقم 1.97.151 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك..... 1755

اتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.99.02 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998)..... 1757

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

ظهير شريف رقم 1.99.315 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي..... 1760

نصوص خاصة

مدرسة أمير الأطلس بأزرو. - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.00.140 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي بإدراج مدرسة أمير الأطلس بأزرو في عداد الآثار..... 1762

بناية سينما الملكي. - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.00.453 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي بإدراج بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لاكي) الواقعة بجماعة الرباط - حسان في عداد الآثار..... 1762

إقليم تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.463 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية جديدة للمسافرين بمدينة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1763

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.509 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 1764

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.00.494 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي البوشتيين بالقنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض..... 1765

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 725.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420(13 مارس 2000) بتفويض الإمضاء..... 1766

قرار لوزير التجهيز رقم 677.00 صادر في 4 صفر1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1767

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 787.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1768

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 788.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1768

شركة كوزارنو الجديدة. - منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 556.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة كوزارنو الجديدة (Nouvelle Cosarno)..... 1769

شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير. - منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir)..... 1769

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1214 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتمديد المدة المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي..... 1770

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 510.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية..... 1770

قرار لوزير التجهيز رقم 511.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1771

قرار لوزير التجهيز رقم 512.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1784

قرار لوزير التجهيز رقم 633.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال..... 1784

قرار لوزير التجهيز رقم 634.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ايت مسعود بإقليم بني ملال..... 1785

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1601.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي..... 1786

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 654.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتتميم وتغيير القرار رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية..... 1787

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 504.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 1803

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1804

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.5 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المشار إليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين ؛

اعترافا بوجود الظروف الملائمة لتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

ورغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمعهما وإنعاش وتنمية مبادلات البضائع والخدمات وكذا التعاون الاقتصادي بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال استيراد وتصدير البضائع القادمة من كلا البلدين.

غير أن هذا الحكم لا يطبق على المزايا والامتيازات والتنازلات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى :

أ ـ البلدان الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ب ـ البلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية ؛

ج ـ البلدان الأخرى في إطار اتفاق ثنائي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة من أجل تسهيل تنمية التجارة المتعلقة بالبضائع والخدمات وكذا العلاقات الاقتصادية بين البلدين بشكل مستمر ومنتظم.

المادة الثالثة

تتم واردات وصادرات البضائع والخدمات القادمة والموجهة إلى كل من بلدي الطرفين المتعاقدين، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المبرمة في إطار هذا الاتفاق طبقا للعقود المنجزة بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعامل وإبرام العقود بما فيها العقود الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين.

المادة الخامسة

بغية تشجيع تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة ولتنظيم المعارض والعروض التجارية والندوات والبعثات التجارية وغيرها من الأنشطة المماثلة فوق ترابهما وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

يرخص الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، استيراد وتصدير المواد التالية، القادمة من تراب أحد البلدين، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

أ ـ عينات البضائع والمعدات الدعائية غير الموجهة للبيع والمخصصة فقط للدعاية والبحث عن الطلبيات ؛

ب ـ البضائع والمواد والأدوات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية شريطة أن لا يتم بيعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يمنح كل طرف متعاقد حرية العبور، عبر ترابه، للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثامنة

تتم تسوية جميع الأداءات بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين لكلا البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل، وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالمشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تأويل مقتضياته ويبحثان، عن طريق التشاور وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، عن الحلول المرضية لكلا البلدين.

ولهذا الغرض، تحدث لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الحكومتين يعهد إليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق والبحث عن وسائل جديدة من شأنها توسيع وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب بالمغرب والصين، في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا، سنة بعد سنة، ما لم يلغه أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا مع إشعار مسبق بستة أشهر قبل تاريخ إنهاء العمل به.

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بعد إلغائه أوإنهاء العمل به، على جميع الالتزامات المترتبة عن العقود المبرمة بموجب هذا الاتفاق والتي لم يتم تنفيذها كليا عند تاريخ إنهائه.

المادة الثانية عشرة

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الطويل المدى الموقع عليه ببيكين بتاريخ 18 مارس 1975 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، ويحل محله.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 مارس 1995 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والصينية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية :

ظهير شريف رقم 1.97.81 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية المشار إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي، بخلق الظروف الملائمة من أجل تحقيق استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ،

واعترافا منهما بكون تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، طبقا للأوفاق الدولية، يساهمان في تحفيز مبادرات المقاولين وتحقيق رفاهية الطرفين المتعاقدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ إن عبارة «استثمار» تعني، طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه، كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ويشمل هذا الاستثمار على وجه الخصوص لا الحصر ،

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا باقي الحقوق العينية، مثل الرهون العقارية والرهون التجارية والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ،

ب ـ الأسهم وكل أشكال المساهمات الأخرى في المقاولات ،

ج ـ الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات القيمة الاقتصادية إذا كانت لها صلة باستثمار خاص ،

د ـ حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والخبرة والأصول التجارية ،

هـ ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

لا يؤثر كل تعديل في الشكل القانوني الذي تم في إطاره استثمار أو إعادة استثمار الموجودات ورؤوس الأموال، على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

ويجب أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف.

إن هذا الاتفاق يشمل أيضا، فيما يتعلق بتطبيقه مستقبلا، الاستثمارات التي تمت بالعملة الصعبة، قبل دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته. إلا أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي يمكن أن تنجم قبل دخوله حيز التنفيذ.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ ـ كل شخص ذاتي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب ـ كل شخص معنوي تأسس طبقا لقانون طرف متعاقد، يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق، على استثمارات الأشخاص الماديين المنتمين لأحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إذا كان هؤلاء الأشخاص عند الاستثمار، مقيمين فوق تراب هذا الأخير منذ أكثر من سنتين، إلا إذا ثبت أن الاستثمار قد تم قبوله فوق ترابه من الخارج. وتستفيد إعادة استثمار مداخيل الاستثمارات التي تم قبولها من مقتضيات هذا الاتفاق ؛

4 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني كل المبالغ المحصلة من استثمار ما، مثل الأرباح وعوائد الرساميل والفوائد والأسهم والأرباح الموزعة والمستحقات وإتاوة التراخيص، حيث العقود المتعلقة بها قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، إذا كانت تنظيمات البلد المضيف تفرض ذلك أو مداخيل جارية أخرى ؛

5 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية، بما فيه كل منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو قد يتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب) بالنسبة للجمهورية الأرجنتينية :

التراب الوطني وكذا المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي، التي يمكن أن تمارس ضمنها الجمهورية الأرجنتينية حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية طبقا للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات

1 ـ يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وتنظيماته ؛

2 ـ تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف، استثمارا جديدا.

المادة الثالثة

حماية الاستثمارات

1 ـ يلتزم كل طرف متعاقد، أن يضمن وبصفة دائمة، معاملة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه معاملة عادلة ومنصفة، كما يلتزم بعدم عرقلة تدبير تلك الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع منها أو تصفيتها باتخاذ اجراءات غير مبررة أو تمييزية.

2 ـ تتمتع الاستثمارات ومداخيلها المشار إليهما في الفقرة الأولى بحماية تامة، طبقا لهذا الاتفاق. ودون الاخلال بمقتضيات الفقرة 1 ، تتمتع مداخيل الاستثمارات في حالة إعادة استثمارها بنفس المعاملة.

3 ـ مع مراعاة الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، تتمتع الاستثمارات المقبولة بالأمان والحماية الدائمين لا تقل أفضلية عن تلك التي يتمتع بها المستثمرون الوطنيون أو مستثمرو الدولة الأكثر رعاية.

4 ـ غير أن المعاملة والحماية المنصوص عليهما في هذه المادة لا تمتدان إلى الامتيازات والأفضليات الممنوحة لمستثمري دولة أخرى بموجب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ مساهمة أو مشاركة طرف متعاقد في منطقة للتبادل الحر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية مشابهة قائمة حاليا أو مستقبلا ؛

ب ـ اتفاق دولي في المجال الجبائي ؛

ج ـ اتفاق ينص على تمويل بشروط تفضيلية للاستثمارات المنجزة وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ـ إن اجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء عام له نفس الأثر، التي يمكن أن تتخذ من قبل سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن تتم طبقا لمواصفات قانونية وغير تمييزية وأن لا تكون مبررة بأسباب أخرى غير المصلحة العامة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بمقتضيات تنص على أداء تعويض فوري، ملائم وفعلي.

يعادل مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمارات المعنية، في اليوم السابق للذي اتخذت فيه تلك الإجراءات أو تم الإعلان عنها للعموم. ويكون أداء التعويض دون تأخير وممكنا فعليا وقابلا للتحويل بحرية. وفي حالة تأخير في الأداء، تؤدى عن التعويض فوائد بشروط السوق ابتداء من تاريخ لزومه.

2 ـ إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو انتفاضة أو اضطراب أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير بمعاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر.

المادة الخامسة

التحويلات

1 ـ يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل كل المبالغ المتعلقة بالاستثمارات وتتضمن هذه التحويلات على وجه الخصوص لا للحصر :

أ ـ رأس المال أو مبلغ إضافي ضروري يهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار ؛

ب ـ الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة و مداخيل جارية أخرى ؛

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار، كما تم تعريفها في المادة (1) الفقرة (1) (ج) ؛

د ـ العوائد ،

هـ ـ مداخيل بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ،

و ـ التعويضات المستحقة عن تطبيق المادة 4 ،

ز ـ النصاب الملائم من تعويضات مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير، بعملة قابلة للتحويل بحرية، بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وفقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل بعد أداء الالتزامات الجبائية، ووفقا للإجراءات المطبقة من الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه، على أن لا تخل هذه الإجراءات بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة

الحلول محل المستثمر

1 ـ إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأية هيئة أخرى يعينها هذا الأخير بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي لتغطية المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للطرف المتعاقد الأول أو للهيئة التي يعينها بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عنها.

2 ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ يمكن ممارسة هذه الحقوق من طرف المؤمن، في حدود نصاب المخاطر التي تمت تغطيتها من طرف عقد الضمان ومن طرف المستثمر المستفيد من الضمان، في حدود نصاب المخاطر غير المغطاة من طرف العقد.

4 ـ فيما يتعلق بالحقوق التي تم تحويلها، يمكن للطرف المتعاقد الآخر، إثبات الالتزامات التي تلزم قانونيا أو تعاقديا المستثمرين، تجاه المؤمن الذي حل محل هؤلاء بالنسبة لحقوقهم المعوض عنها.

5 ـ تتم تسوية كل خلاف ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

التزامات أخرى

1 ـ في حالة خضوع مسألة متعلقة بالاستثمارات في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولتشريع أو تنظيم وطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو للالتزامات الدولية الموجودة أو التي تلزم مستقبلا الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستناد إلى المقتضيات الأكثر أفضلية بالنسبة إليه.

2 ـ تخضع الاستثمارات التي تكون موضوع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، لبنود هذا الالتزام، في الحدود التي يشتمل فيها هذا الالتزام على مقتضيات أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم تسوية الخلافات التي تقوم بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية ويمكن عرض هذه الخلافات باتفاق مشترك على لجنة مختلطة، مكونة من ممثلي الطرفين وتجتمع هذه الأخيرة دون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2 ـ وفي حالة تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر، والرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يتم استدعاء نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية وفي حال تعذر ذلك عليه، يتم استدعاء العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق، وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

6 ـ تحدد هيئة التحكيم القواعد الخاصة بمسطرتها.

7 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر

1 ـ تتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد، وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ـ إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ ـ إما على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المتورط في النزاع ؛

ب ـ أو لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ولهذا الغرض، يدلي كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق، بموافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

إن اختيار (أ) أو (ب) يعتبر لا رجعة فيه.

3 ـ لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، كطرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ القرار التحكيمي، بدعوى أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا الخسائر التي لحقت به بموجب بوليصة تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام هذا الاتفاق، وإلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يوجد الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي في هذا المجال.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور شهر عن تاريخ إشعار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في بلد كل منهما.

2 ـ يبرم هذا الاتفاق في مرحلة أولى لمدة عشر سنوات، ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، بواسطة إشعار يتم تبليغه بالطرق الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر سنة واحدة قبل نهاية مدة صلاحيته.

تبقى الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نهاية صلاحيته.

وإثباتا لذلك وقع المفوضون، المخول لهم قانونا بذلك من طرف حكومة كل منهما، هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 13 يونيو 1996 في نظيرين أصليين، باللغات الإسبانية والفرنسية والعربية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.129 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يحققها من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ ـ إن عبارة «استثمار» تعني كل موجود مالي ، حق وممتلك كيفما كانت طبيعته في كل الشركات أو المقاولات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي ؛ وعلى وجه خاص :

أ ـ حق الملكية على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ،

ب ـ الأسهم وأشكال المساهمات الأخرى في المقاولات ،

ج ـ الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية ،

د ـ حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية مثل البراءات والتراخيص والعلامات المودعة والنماذج والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والأسماء المودعة والمهارات والزبن ،

هـ ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية واستغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجزت هذه الاستثمارات فوق ترابه.

٢ ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية المغربية بموجب قوانين المملكة المغربية ويقوم باستثمار فوق تراب جمهورية بلغاريا ؛

ب ـ بالنسبة لجمهورية بلغاريا، كل شخص ذاتي يتمتع بالمواطنة البلغارية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية بلغاريا ويقوم باستثمار فوق تراب المملكة المغربية ؛

ج ـ كل شركة يوجد مقرها الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية بلغاريا والمؤسسة طبقا للقوانين المغربية أو البلغارية على التوالي والتي تقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

٣ ـ إن عبارة «مداخيل» تعني العائد الناتج عن الاستثمار وعلى وجه خاص ، لا للحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات.

٤ ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ بالنسبة لجمهورية بلغاريا التراب الموجود تحت سيادتها بما فيه البحر الإقليمي وكذا الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها جمهورية بلغاريا حقوق السيادة أو سلطة قضائية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات فوق ترابه طبقا لقوانينه ؛

٢ ـ تستفيد استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. ويتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية ؛

٣ ـ تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ ـ لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة أقل أفضلية من تلك التي يمنحها إلى استثمارات مستثمريه طبقا لقوانينه وأنظمته، أو إلى استثمارات مستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٢ ـ لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، إلى معاملة أقل أفضلية من تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو إلى مستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٣ ـ غير أن المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لا تشمل الامتيازات التي يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين منحها لمستثمري دولة أخرى بموجب مساهمته أو انضمامه إلى اتحاد اقتصادي أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة التبادل الحر أو منظمة اقتصادية جهوية أو اتفاق دولي مشابه أو من جراء التزاماته طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة الذي يمكن أن يتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لا ينبغي أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة ويجب أن تتخذطبقا للقانون الجاري به العمل. يدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذه الإجراءات لذوي الحقوق بدون تأخير غير مبرر، تعويضا عادلا ومنصفا. ويعاد مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق للذي اتخذت فيه هذه التدابير أو تم الإعلان عنها بصفة رسمية. وينبغي أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وبدون تأخير غير مبرر. وفي حالة تأخير في الأداء تترتب على التعويض فائدة بسعر LIBOR المطبق على عملة الاستثمار المنجز ابتداء من تاريخ استحقاقه. ويؤدى التعويض للمستثمرين بالعملة القابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

التعويض عن الضرر في حالة القوة القاهرة

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات أو انتفاضات تحدث فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة السادسة

التحويلات

١ ـ يضمن كل طرف متعاقد، طبقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بالعملة القابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر، للموجودات السائلة المتعلقة باستثماراتهم وخاصة منها :

أ ـ رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب ـ الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد أو مداخيل أخرى للاستثمارات ؛

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د ـ المستحقات ؛

هـ ـ العوائد الناتجة عن تصفية أو بيع كلي أو جزئي للاستثمار ؛

و ـ التعويضات المستحقة طبقا للمادتين ٤ و ٥ ؛

ز ـ الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين اللذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

٢ ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ؛

٣ ـ تعادل الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ على الأقل تلك الممنوحة إلى مستثمري أية دولة أخرى الذين يوجدون في حالات مشابهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

١ ـ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع تعويضات لأحد مستثمريه، بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه وواجباته وأعماله المعوض عليها.

٢ ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان يمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

٣ ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

التزامات أخرى

١ ـ إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولقوانين وأنظمة أحد الظرفين المتعاقدين، أو لا وفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفات مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

٢ ـ يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يبرموا مع الطرف المتعاقد الآخر التزامات خاصة شريطة ألا تتعارض مقتضياتها مع هذا الاتفاق. إن الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع أيضا لهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ ـ إن الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويتها بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.

٢ ـ إذا تعذرت تسوية هذه الخلافات بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها المكتوب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر فتعرض على هيئة تحكيم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

٣ ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي : يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

٤ ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 أعلاه يدعى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب الرئيس أو، في حالة عدم تمكنه، العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولة، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة تحت نفس الشروط.

٥ ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها وتتخذ قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي المتداول عامة.

٦ ـ تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

٧ ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

١ ـ إذا نشأت خلافات تتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بسبب عدم احترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق تتم تسويتها بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين أطراف النزاع.

٢ ـ وإذا تعذرت التسوية بالتراضي بتوافق مباشر بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف بطلب من المستثمر المعني :

أ ـ إما على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المعني بالنزاع ،

ب ـ إما فيما يخص الخلافات المتعلقة بالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨، للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، مادام الطرفان المتعاقدان عضوان فيها. أما باقي الخلافات فتخضع لهذه المسطرة بموافقة الطرفين.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق بموافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

٣ ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوصيلة تأمين.

٤ ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاق الخاص الذي يمكن أن يكون قد أبرم بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

٥ ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

١ ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي تم فيه التبليغ بين الطرفين المتعاقدين عن استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلديهما. ويبقى ساري المفعول لمدة عشرة سنوات، وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته الأولى ويتجدد كل مرة تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة الصلاحية السارية.

٢ ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بصوفيا في 22 ماي 1996 في نظيرين، كل واحد منهما باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية بلغاريا :

ظهير شريف رقم 1.97.151 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق العام للتعاون الموقع بمكسيكو في 9 أكتوبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق عام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ،

وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية واجتناب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية ،

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الاهتمام المشترك ،

واقتناعا منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ،

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية مكسيكية تكون إطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

ويترأس هذه اللجنة وزيرا الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب والمكسيك وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين، على ضوء هذا الاتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الاتفاق العام الإطار القانوني الذي يحكم التعاون، والذي يمكن بواسطته لمرافق وهيئات حكومتي المغرب والمكسيك إبرام الأوفاق والاتفاقيات أو أي أداة للتعاون في القطاعات الضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية، وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبتنسيق معهما. وتعتبر هذه الأوفاق والاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق العام للتعاون.

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية :

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ،
- إجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء في إطار الهيئات الثنائية أو الهيئات المتعددة الأطراف ،
- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ،
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

التعاون الاقتصادي

المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الاقتصادي، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري ،
- قطاع الفلاحة ،
- قطاع السياحة ،
- ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ،
- الميدان المالي وقطاع المقاولات ،

كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة السابعة

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب والمكسيك قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ؛
- تقوية القدرة على البحث العلمي ؛
- نقل التيكنولوجيا ؛
- تسهيل الاندماج بين مراكز البحث ؛
- تكوين الموارد البشرية ؛
- تبادل التجارب في المجال الصحي ؛
- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات وندوات وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و/أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.

المادة الثامنة

يمنح كل من الطرفين، طبقا لتشريعاته الداخلية، التسهيلات الضرورية لدخول وخروج الموظفين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز المشاريع المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة التاسعة

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة والتربية ووسائل الإعلام والرياضة.

المادة العاشرة

بهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية.
- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي.
- تبادل الكتب والمنشورات والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي.
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى.
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية.
- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الاجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر؛ عبر القناة الدبلوماسية الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والامتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الاتفاق على صلاحية الشواهد.

المادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشرة

يوافق الطرفان، بهدف إنجاح هذا الاتفاق، على برامج دورية تحدد الأنشطة والمبادلات المزمع تحقيقها والشروط المالية لإنجازها.

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها التشريع الوطني.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبته في إلغائه في أجل مدته ستة أشهر.

حرر بمكسيكو بتاريخ 9 أكتوبر 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الولايات المتحدة المكسيك :

ظهير شريف رقم 1.99.02 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) ؛

ونظرا لتبادل الاعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الدولي على الطرق ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

مجال التطبيق

1 ـ تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبور لأراضي أحدهما أو بين بلد آخر وأراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بوسائط النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ؛

2 ـ لا يسمح لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ تعني كلمة «ناقل» : شخصا طبيعيا أو معنويا ويوجد مقره الرئيسي سواء في المملكة المغربية أو في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي على الطرق طبقا للتشريعات الوطنية السارية المفعول في البلد الذي سجلت فيه واسطة النقل.

2 ـ تعني كلمة «واسطة نقل» :

أ ـ واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع ؛

ب ـ مجموعة تتألف من واسطة نقل كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه تقوم بجر مقطورة أو نصف مقطورة.

3 ـ تعني كلمة رخصة (تصريح) الوثيقة التي تمنح للناقل بصفة شخصية ويسمح له بموجبها القيام بعمليات نقل الركاب أو البضائع، ذهابا وإيابا بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

أولا : نقل الركاب

المادة 3

النقل المنتظم للركاب

1 ـ تعني كلمة «النقل المنتظم للركاب» : نقل الركاب على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار متفق عليها مسبقا.

2 ـ يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنتظم للركاب بين أراضي البلدين على متن واسطة النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بعد الحصول على ترخيص مسبق (تصريح).

3 ـ تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص (التصاريح) على أساس المعاملة بالمثل.

4 ـ لا يحتاج نقل الركاب عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 4

النقل غير المنتظم للركاب

1 ـ لا تخضع الحالتان التاليتان لنظام الرخصة المسبقة (التصريح) كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (3).

أ) النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه واسطة النقل وعلى طول المسافة نفس المجموعة من الركاب وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال الركاب على مسار الطريق ؛

ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهابا محملا وإيابا فارغا.

2 ـ يستخدم بيان الركاب في الحالتين المذكورتين في «أ» و «ب» أعلاه ويتم وضع نموذج بيان الركاب من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الاتفاق.

ثانيا : نقل البضائع

المادة 5

الرخص (التصاريح)

1 ـ يتم إنجاز كافة عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين بوسائط النقل المسجلة في إحدى الدولتين على أساس نظام الرخصة المسبقة (التصريح).

2 ـ تسلم الرخصة (التصريح) مسبقا إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تم تسجيل واسطة النقل فيها.

3 ـ يسمح لواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين والحاصلة على رخصة مسبقة (تصريح) بتحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا يحتاج نقل البضائع بالعبور إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 6

عدد الرخص (التصاريح)

1 ـ تسلم رخص (تصاريح) نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة (14) من هذا الاتفاق.

المادة 7

النقل الخاضع لإذن خاص

تخضع عمليات النقل التالية لإذن خاص :

1 ـ عمليات النقل التي تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بوسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر وتنتهي في أراضي بلد ثالث.

2 ـ عمليات النقل التي تستخدم وسائط نقل يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

3 ـ يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطرة الذي يقوم به ناقلو الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا يعفي الإذن الخاص من الحصول على الرخصة المسبقة (تصريح) المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

ثالثا : أحكام عامة

المادة 8

الرسوم والضرائب

1 ـ يتم قبول وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل موضوع هذا الاتفاق مؤقتا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتعليقا لرسوم الاستيراد شريطة إعادة تصديرها طبقا للمهلة والشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذا الطرف المتعاقد.

2 ـ لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو ضرائب على وسائط النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر تفوق الرسوم والضرائب المدفوعة من قبل الناقلين الوطنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

الوقود والزيوت وقطع الغيار

1 ـ إن الوقود والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع وسائط النقل المذكورة والمستعملة في دفع المحرك، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.

2 ـ إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح واسطة النقل موضوع هذا الاتفاق، والتي تعرضت لضرر أو لخلل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والأنظمة الوطنية السارية المفعول في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو إتلاف القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.

3 ـ يمكن لطاقم واسطة النقل الاستيراد المؤقت، لأمتعتهم الشخصية والأدوات الضرورية لواسطة النقل خلال مدة إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية ورخصة الاستيراد.

المادة 10

التسويات المالية

تتم كافة التسويات المالية المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقا للترتيبات القائمة بين البلدين.

المادة 11

مراقبة الوثائق والرخص (التصاريح)

طبقا لأحكام هذا الاتفاق يجب أن تكون بحوزة الناقل كافة الوثائق الضرورية الخاصة بوسائط النقل وسائقيها ورخصة (تصريح) النقل اللازمة، وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة.

المادة 12

التشريعات الوطنية

1 ـ يجب أن يتقيد الناقلون وطاقم واسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ تخضع عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا الاتفاق أو مخالفة القوانين السارية المفعول من قبل ناقلي أو سائقي أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة إخبار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بهدف تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين.

المادة 14

اللجنة المشتركة

1 ـ تشكل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها كما يلي :

ـ الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق.

ـ دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (15) من هذا الاتفاق وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ـ التوصية بإجراء أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.

ـ تحديد أشكال وشروط تسليم الرخص (التصاريح) للنقل المنتظم وغير المنتظم للركاب.

ـ تحديد أعداد وفئات الرخص (التصاريح) لنقل البضائع وأشكال وشروط استعمالها.

ـ تحديد أشكال وشروط تسليم الإذن الخاص.

2 ـ تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة في أحد البلدين وبالتناوب.

المادة 15

السلطات المختصة

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي :

بالنسبة للمملكة المغربية : وزارة النقل والملاحة التجارية، مديرية النقل الطرقي، ص. ب . 717، أكدال ـ الرباط.

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل، مديرية النقل على الطرق، ص. ب . 35214، عمان.

رابعا : أحكام ختامية

المادة 16

الالتزامات الدولية

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في مجال النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع.

المادة 17

الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

1 ـ يخضع هذا الاتفاق للمصادقة طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي آخر إشعار متداول عبر القنوات الدبلوماسية.

2 ـ يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائيا من سنة لأخرى ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيته إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية، في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو / حزيران 1998.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
وزير النقل والملاحة التجارية،	وزير الصناعة والتجارة،
مصطفى المنصوري.	هاني الملقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.315 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بروما في 27 فبراير 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال التعاون السياحي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين المتعاقدين» ؛

اعترافا منهما بأهمية السياحة سواء بالنسبة لاقتصادهما أو من أجل تفاهم أكبر بين الشعبين ؛

واقتناعا منهما بضرورة تنمية تعاون فعال في مجال السياحة أخذا بعين الاعتبار لامكانياتهما ؛

واعتبارا للأهمية التي يوليها الطرفان للتعاون الأورو - متوسطي في مجال السياحة ؛

واعتبارا لإرادة الطرفين للقيام بعمل يرمي إلى الحفاظ على الثروات الطبيعية والثقافية من أجل ضمان تنمية سياحية مستديمة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يولي الطرفان المتعاقدان عناية خاصة لتنمية وتقوية العلاقات السياحية بين البلدين بقصد تحسين المعرفة المتبادلة بتاريخ وثقافة شعبيهما.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية التعاون من أجل تنمية القطاع السياحي وكذا تشجيع تبادل الخبراء من أجل إنعاش السياحة والتسويق السياحي بالتعاون في مجالي التكوين والبحث التكنولوجي بغية المحافظة والتدبير الأفضل للمجالات وتنمية الاستشارات السياحية في إطار احترام قوانينهما وقواعدهما الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر الإمكان :

أ) إنجاز البعثات التقنية في مجال التنمية والتنشيط السياحي من أجل تبادل خبرات الطرفين ودراسة إمكانيات إنجاز أعمال مشتركة للتنمية السياحية ؛

ب) تبادل المنشورات وتجهيزات التنمية السياحية ؛

ج) فتح مكاتب التمثيل السياحي في البلدين (يكون موظفو هذه المكاتب خاضعين للقانون الوطني بالنسبة للدخول والإقامة) ؛

د) تنمية التعاون في مجال الحفاظ على المنشآت التاريخية لأهداف سياحية ؛

هـ) التعاون في مجال التشريع السياحي.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال التكوين المهني ويسهلان تبادل المعلومات حول برامج التعليم في المجال السياحي ويستكشفان، مع الإدارات الوطنية المختصة، إمكانية تخصيص منح دراسية من أجل تكوين خبراء في تدبير المؤسسات السياحية وتقنيي القطاع السياحي.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل إنجاز برنامج بحث ذي منفعة مشتركة في قطاعات السياحة الخاصة بالتكوين السياحي والفندقي وتبادل المعلومات حول الدراسات والأبحاث المنجزة وكذلك نتائج تطبيقها.

المادة السادسة

يوحد الطرفان كل جهودهما من أجل التنمية اللاحقة للتعاون بين هيئاتهما وكذلك في إطار المنظمات الدولية العاملة في قطاع السياحة ويتبادلان المعلومات حول نتائجهما المحققة في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

بهدف تطبيق هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور بينهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تشجيع عقد اجتماعات ثنائية.

المادة الثامنة

يشعر البلدان بعضهما البعض، بالطرق الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويمدد العمل به بصفة ضمنية سنويا إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه، بالطرق الدبلوماسية، ثلاثة أشهر قبل انتهاء العمل به ولا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على إنجاز البرامج والمشاريع المحددة خلال مدة سريانه ما عدا إذا قرر الطرفان عكس ذلك.

وبناء عليه وقع المفوضون على هذا الاتفاق.

وحرر بروما يوم 27 من شهر يبراير سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين في نظيرين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة الجمهورية الإيطالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.140 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي بإدراج مدرسة أمير الأطلس بآزرو في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لآزرو بتاريخ 11 سبتمبر 1997 يلتمس فيه إدراج مدرسة أمير الأطلس في عداد الآثار،

وعلى قرار المجلس البلدي لآزرو خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) مدرسة أمير الأطلس الواقعة بمدينة آزرو كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم ذات المقياس 1/100.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.00.453 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) يقضي بإدراج بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لاكي) الواقعة بجماعة الرباط - حسان في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بتاريخ 18 ماي 1995 يلتمس فيه إدراج بناية سينما الملكي بالرباط في عداد الآثار ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1214.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بإجراء بحث حول ترتيب بناية سينما الملكي كمعلمة تاريخية ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها بتاريخ 27 مارس 1996 ؛

وعلى مقرر مجلس الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2000 ؛

وحيث أن البحث العمومي الذي أجري ببلدية الرباط - حسان من 10 يناير إلى 10 مارس 2000 لم يسفر عن ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ما عدا تعرض المالك ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لاكي موضوع الرسم العقاري رقم 6270 ر) الواقعة بجماعة الرباط - حسان كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.463 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية جديدة للمسافرين بمدينة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لتطوان، برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 22 أبريل إلى 22 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية جديدة للمسافرين بمدينة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	
1	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	3260	وصية الشربي، ممثلة بالسيد عبد الواحد الفاسي الفهري (5 شارع محمد الخطيب، ط. 1 تطوان).
2	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2080	السادة : أحمد الرياحي، الطيب الولانتي، ورثة الحاج العياشي شقور (شارع محمد الخامس رقم 27 ـ تطوان).
3 الملك المسمى «الطاهري 3»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	1044	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
3 مكرر الملك المسمى «الطاهري (3)»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	4800	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
4	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	31.950	ملكية مشتركة بين : ـ وصية الشربي، الحاج حمادي اليطفتي، ورثة عبد السلام أحمد الشربي. السيد عبد القادر اللبادي. السيد محمد علي اللبادي. ورثة اللبادي.
5	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	315	
6	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	3690	
7	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2373	
8 الملك المسمى «الطاهري (3)»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 10259 - 19	1568	طالب التحفيظ السيد محمد بن أحمد الطاهري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 763 بتاريخ 26 أبريل 1994 ؛ ـ تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9352 - 12 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	
9 الملك المسمى «بلال»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 9352 - 19	2074	طالبا التحفيظ على الشياع مناصفة بينهما : - امحمد بن عمر الهروشي، رقية بنت محمد الفري. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 - تعرض جزئي للمدير الإقليمي للأشغال العمومية بتطوان مقيد بالكناش 6 رقم 867 بتاريخ 27 أبريل 1992 ؛ 2 - تعرض جزئي للسيد عبد الله حمادي طلحة، مقيد بالسجل 6 رقم 1079 بتاريخ 13 نوفمبر 1992، مطالبا بحق مشاع يقدر بالربع ؛ 3 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 9737 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 253 بتاريخ 17 يونيو 1993 ؛ 4 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 11672 مقيد بالسجل 7 رقم 254 بتاريخ 17 يونيو 1993 ؛ 5 - تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 10259 - 19 مقيد بالسجل 7 رقم 764 بتاريخ 26 أبريل 1994.
10 الملك المسمى «الوحدة المغاربية»	أرض فلاحية، عارية، تستخرج من الرسم العقاري رقم 8617 - 19	14.557	السادة : رقية بنت أحمد العطار ومحمد بن أحمد الفاسي الحلفاوي وخالد بن أحمد الفاسي الحلفاوي وعالية بنت أحمد الفاسي الحلفاوي. (باب السعيدة، شارع محمد الحراق، رقم 7 : تطوان).
11	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	2394	ورثة عبد السلام الفاسي الحلفاوي.
12	أرض فلاحية، غير محفظة، بها 19 شجرة	12.551	ورثة عبد السلام الفاسي الحلفاوي : امحمد، رقية وأحمد العطار.
13	أرض فلاحية، غير محفظة، بها 10 أشجار	5471	السيد العطار.
14	أرض فلاحية، عارية، غير محفظة	3401	ورثة بريشة.

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس المجموعة الحضرية لتطوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.509 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري فيما بين 5 ماي و 5 يوليو 1993 بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1510 الرابط بين وادي زم والبروج فيما بين ن ك 500 + 37 و 280,85 + 49 بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	أميني محمد بن العربي بن الحيمر، دوار الوارثيين، جماعة الفقراء	45
2	كذلك	مصواب المعطي بن الكبير دوار الصمامدة، الفقراء	240
3	كذلك	الوادرسي الحاج عبد الله بن البصير دوار الوارثيين، الفقراء	140
4	كذلك	ورثة الحاج المعطي بن بلكاسم دوار الوارثيين، الفقراء	70
5	كذلك	ورثة الحاج العربي بن احمد بن الدقاقية دوار الوارثيين، الفقراء	10
6	كذلك	صالح بن الحاج المعطي دوار الوارثيين، الفقراء	20
7	كذلك	ورثة المعطي بن لبصير دوار الوارثيين، الفقراء	40
8	كذلك	ورثة المعطي بن لبصير دوار الوارثيين، الفقراء	108

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
9	غير محفظة	محمد بن الحاج المعطي دوار الوارثيين، الفقراء	32
10	كذلك	صالح بن قدور بن المعطي دوار الصمامدة، الفقراء	48
11	كذلك	الحاج محمد بن الجيلالي الحاج المعطي بن الجيلالي دوار الصمامدة، الفقراء	100
12	كذلك	نور امحمد بن الميلودي لبصير دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	17
13	كذلك	نور زهرة بنت بوشعيب دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	100
14	كذلك	قدور بن العربي بن الميلودي دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	126
15	كذلك	صماد الحاج احمد بن العزابية دوار الصمامدة، الفقراء	318
16	كذلك	صياد محمد بلكاسم بن المعطي بن الغزواني دوار أولاد عزوز بن علال، جماعة الفقراء.	425
17	كذلك	الغزواني بن بلكاسم بن المعطي بن الغزواني، دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	135
18	كذلك	الكبير بن بلكاسم بن المعطي بن الغزواني، دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	270
19	مطلب رقم 3794 ت	احمد بن قدور بن محمد دوار الصمامدة، الفقراء	2083
20	غير محفظة	علال بن صالح بن عبد السلام بن علال دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	2605
21	كذلك	ورثة محمد بن صالح بن عبد السلام دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	1187
22	كذلك	احمد بن صالح بن عبد السلام دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	10
23	كذلك	ورثة صالح بن محمد بن امحمد دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	21
24	كذلك	ورثة خنفر محمد بن محمد دوار الصمامدة، الفقراء	150
25	كذلك	ورثة صالح بن محمد بن امحمد دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	140
26	كذلك	رحيمي الحاج محمد بن لفقيه دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	650
27	كذلك	شرقان الحاج المعطي بن ابراهيم دوار شرقاوة، الفقراء	200
28	كذلك	ورثة حنان الحاج محمد بن العسري دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	196
29	كذلك	العزاوي المعطي بن محمد بن عزوز دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	255
30	كذلك	شرقان الحاج المعطي بن ابراهيم دوار شرقاوة، الفقراء	90
31	كذلك	العزاوي الميلودي بن المعطي بن احمد دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	132
32	كذلك	العزاوي امحمد بن محمد بن عزوز ، دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	150
33	كذلك	العزاوي صالح بن محمد بن عزوز دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء،	130
34	كذلك	ورثة محمد بن العربي بن عميمي دوار أولاد عزوز بن علال الفقراء	40
35	كذلك	ورثة ياسين صالح بن العربي دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	130
36	كذلك	ورثة محمد بن العربي بن عميمي دوار أولاد عزوز بن علال، الفقراء	552
37	غير محفظة	حارم محمد بن امحمد دوار الصمامدة، الفقراء	28
38	كذلك	الوادراسي الحاج قدور بن بلكاسم دوار الوارثيين، الفقراء	30
39	كذلك	الوادراسي الحاج قدور بن بلكاسم دوار الوارثيين، الفقراء	45
41	أراضي جماعية رقم 245 س	ملك جماعة الفقراء	203.455

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.494 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي البوشتيين بالقنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) إلى 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد إستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي البوشتيين بالقنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة في العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم العقار في المخطط التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	الملك المسمى «المدرسة الابتدائية البوشتيين» موضوع الرسم العقاري رقم 13/16508 (تجزئة ر ع 6554 ر هـ) حقوق مشاعة بنسبة 2800 من أصل 4200.	(بالمتر المربع) 2226	السادة والسيدات : الحاج عبد القادر التازي، الساكن بفاس، طريق اموزار، كلم 3 ، سايس. عبد الرحمان العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق اموزار، كلم 2، فيلا السعادة. التهامي العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق اموزار، كلم 2 ، فيلا أمال. عبد السلام العراقي الحسيني، الساكن بالقنيطرة، 92، شارع مولاي يوسف. عبد الله التازي، الساكن بالدار البيضاء، 12، زنقة دور ادور. ادريس التازي، الساكن بالدار البيضاء، 22، زنقة لاكروى. عبد الرحمان بنجلون التويمي، الساكن بفاس، طريق اموزار، كلم 2، سايس.
2	الملك المسمى «البوشتية» موضوع الرسم العقاري رقم 13/16384 (تجزئة ر ع 21613 ر) حقوق مشاعة بنسبة 2.655.744 من أصل 3.983.616.	4204	ميرة بنت عبد الله الجبار بن عبد السلام البوشتي. ادريس البوشتي. عبد السلام البوشتي، الساكنون بالزنقة 308، رقم 19، عرصة القاضي، القنيطرة. ايزة بنت رضوان بن الحاج. فائزة بنت محمد بن سعيد. فاطمة بنت عبد الله بن احمد الكواش. رشيدة بنت عبد الله بن احمد الكواش. ربيعة بنت عبد الله بن احمد الكواش. إيمان بنت عبد الله بن احمد الكواش. نادية بنت عبد الله بن احمد الكواش. حياة بنت عبد الله بن احمد الكواش. نعيمة بنت عبد الله بن احمد الكواش. حورية بنت عبد الله بن احمد الكواش. ثورية بنت عبد الله بن احمد الكواش. نجية بنت عبد الله بن احمد الكواش. نزهة بنت عبد الله بن احمد الكواش. كريمة بنت عبد الله بن احمد الكواش. احمد بن عبد الله بن احمد الكواش. عبد الإله بن عبد الله بن احمد الكواش. نور الدين بن عبد الله بن احمد الكواش. الحسن بن عبد الله بن احمد الكواش. محمد بن عبد الله بن احمد الكواش. عبد الكريم بن عبد الله بن احمد الكواش. رشيد بن عبد الله بن احمد الكواش، الساكنون جميعا بشارع محمد الخامس، رقم 172، القنيطرة. عائشة بنت عبد القادر البوشتي. محمد بن عبد القادر البوشتي. أحمد بن عبد القادر البوشتي. مصطفى بن عبد القادر البوشتي. خدوج بنت ادريس الحسناوية. فاطمة بنت عبد القادر البوشتي، الساكنون جميعا بشارع عبد الحميد العلوي، زنقة 153، الدار 45 ، القنيطرة. ورثة ابراهيم بن عبد السلام الهواري السوسي، بصفتهم مستفدين من تقييد إحتياطي بناء على مقال. العربي بن عبد الله بصفته مستفيدا من تقييد إحتياطي بناء على مقال. امبارك بن أحمد السوسي الجراري، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ضد عبد الله الجبار ومن معه. عبد الله الجبار، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ضد ورثة الهاشمي بن سعيد، كلهم بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير العدل رقم 725.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين العاملين بدائرتهم القضائية، للقيام بماموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

المجلس الأعلى

دائرة الإختصاص	المفوض إليهم	المهام
المجلس الأعلى.	إدريس الضحاك. حسن العوفير.	رئيس أول. وكيل عام للملك.

محكمة العدل الخاصة

دائرة الإختصاص	المفوض إليهم	المهام
محكمة العدل الخاصة.	الحسن بو مريم. عبد الله حمود.	رئيس أول. وكيل عام للملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الإدارية

دائرة الإختصاص	المفوض إليهم	المهام
المحكمة الإدارية بالرباط.	أحمد الصايغ.	رئيس.
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.	سلوى الفاسي الفهري.	رئيس.
المحكمة الإدارية بمكناس.	فائزة بلعسري.	رئيس.
المحكمة الإدارية بفاس.	محمد النجاري.	رئيس.
المحكمة الإدارية بوجدة.	محمد قصري.	رئيس.
المحكمة الإدارية بمراكش.	محمد التميري.	رئيس.
المحكمة الإدارية بأكادير.	الغزواني العزواني.	رئيس.

محاكم الاستئناف

دائرة الإختصاص	المفوض إليهم	المهام
محكمة الاستئناف بالرباط.	مصطفى التراب.	رئيس أول.
	عبد الله العلوي البلغيتي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	محند أكرم.	رئيس أول.
	مصطفى مداح.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بفاس.	محمد شارية.	رئيس أول.
	عبد العزيز بوزيان.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بمكناس.	عبد الرحمان عزفار.	رئيس أول.
	بوزيان أوشن.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بمراكش.	إبراهيم زعيم.	رئيس أول.
	عبد الإله المستاري.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	أحمد العفيف.	رئيس أول.
	بوجمعة الزناكي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالجديدة.	محمد سلام.	رئيس أول.
	عبد الرحمان بوبشر.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بسطات.	الحسين أبو يقين.	رئيس أول.
	عبد اللطيف أزويتني.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف ببني ملال.	عبد رب النبي محترام.	رئيس أول.
	سعيد الصوفي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بخريبكة.	عبد العزيز وقيدي.	رئيس أول.
	محمد بوصوف.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بآسفي.	محمد بكري.	رئيس أول.
	الحسين الهليل.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بتازة.	بوشتى فحصي.	رئيس أول.
	محمد الناصري.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بتطوان.	يوسف صوصي علوي.	رئيس أول.
	عبد اللطيف أجزول.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بطنجة.	سعيد احرازم.	رئيس أول.
	الحسن الداكي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بأكادير.	مصطفى الجاي.	رئيس أول.
	الحبيب أبوزيد.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بوجدة.	محمادي المرابط.	رئيس أول.
	علي بوليف.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالناضور.	محمد ترابي.	رئيس أول.
	الحسن العوفي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالحسيمة.	مصطفى آيت الحلوي.	رئيس أول.
	الفاضل بلقاسم.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالرشيدية.	التهامي الدباغ.	رئيس أول.
	محمد العربي الصادقي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بورزازات.	عبد الله الجعفري.	رئيس أول.
	الصالحي الحنفي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالعيون.	ماء العينين ماء العينين.	رئيس أول.
	محمد فارس.	وكيل عام للملك.

محاكم الاستئناف التجارية

دائرة الإختصاص	المفوض إليهم	المهام
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.	إبراهيم الأيسر.	رئيس أول.
	محمد عبد المنعم الجبود.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف التجارية بفاس.	ليلى بنجلون.	رئيس أول.
	أحمد البوعزاوي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.	أحمد فجائي.	رئيس أول.
	عبد الرزاق القباج.	وكيل عام للملك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التجهيز رقم 677.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الخياط بنشعيب، المهندس الرئيس، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الخياط بنشعيب، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق : 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 300.000 أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الخياط بنشعيب، أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد محمد بيلغة، المتصرف الممتاز، بمديرية شؤون الموظفين والتكوين والسيد محمد أورحو، مهندس الدولة، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 787.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة -، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 788.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة -، الإمضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 556.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة كوزارنو الجديدة (Nouvelle Cosarno).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في مصنع شركة كوزارنو الجديدة (Nouvelle Cosarno) بالموقع : الحي الصناعي، زنقة البحارة، أنزا - أكادير والتي تنتمي للمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (Labellisation) لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في مصنع شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير (LGMC Agadir) بالموقع زنقة موسى ابن نصير، الحي الصناعي، أكادير والتي تنتمي للمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1214 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتمديد المدة المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ترفع إلى عشر سنوات المدة المحددة في هذه المادة لإيداع التصريحات بالمدد التي سبق الانخراط خلالها في أنظمة الاحتياط الاجتماعي الأخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والاصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 510.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير العمود الخامس من الملحق رقم 2 بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه، بإضافة درجة عون عمومي خارج الصنف ممتاز إلى الدرجات المكونة لإطار الأعوان العموميين. وذلك على مستوى جميع اللجان المحدثة بالأقاليم والعمالات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 511.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود الرابع والسابع والثامن من الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 المشار إليه أعلاه والعمود السادس والسابع من الجدول رقم 1 المرفق بنفس القرار:

«الجدول رقم : 1 الخاص بأعضاء اللجان
«الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بموظفي
«وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)
«على صعيد الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار او اكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	عبد المجيد الهبيل لحسن مولودي	عبد الكريم البوريشي عبد الرحيم رناق	الجيلالي كروم احمد صابر	احمد علام مجيد بنبيبة
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى	محمد ارحو الغزلاوي بوعبيد محمد عيسي	محمد القضى الحسين الهرموشي محمد اخريف	الجيلالي كروم احمد علام أحمد صابر	محمد مغراوي المصطفى توتي خلد بنعمرو
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	ابراهيم المسعودي ادريس لحكيم بوشعيب كمراني	حميد بوخيي عبد الله متقي بوجمعة رفتاني	الجيلالي كروم المختار البزيوي عبد النبي الرميلي	محمد مغراوي المصطفى توتي محمد أرحو

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2 بالقرار الخاص باللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة «والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) على صعيد «المصالح الخارجية

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
وادي الذهب	15	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبدالله غيلان	الرئيس العالي	احمد بن القاضي	سيدي ابراهيم خيي
	16	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة	سرحان هيتا محمد الحمري	لحبيب ابا عبدالله المختار	سيدي ابراهيم خيي احمد بن القاضي	عبد الله فيي العربي كدوز
	17	الأعوان المعرسيون	الأعوان المعرسيون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد السملالي عبدالعزيز بنعدادي	أحمد سالم أهل لبليل بوشتى أهل لبليل	عبد الله فيي محمد فاضل هدية	احمد بن القاضي العربي كدوز
العيون	18	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	هبة الوعران عبد الرحمان ايت الحيوي الحسن الصالحي	محمد الشنضي سيدي براهيم محمد الميموني الطاهر الهلالي	محمد زايدن محمد الشنيوي محمد مجدوبي	علي الدردابي محمد باهي رشيد غلادي
	19	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش	عبد الفتاح بابيا	ثورة اوزوهبو	محمد الشنيوي	محمد اعراب
	20	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة	محمد السملالي عبد الخالق بنقالي	سيدي ثروزي لفيلالي الحسن الداه الطاهر ابوتوخ	محمد مجدوبي حميد اعراب رشيد غلادي	علي الدردابي محمد باهي رشيد غلادي
	21	الأعوان المعرسيون	الأعوان المعرسيون خارج الصنف الممتازون ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	ابراهيم حسون محمد ملوستي الدريس بوماطي	عبد مبيي نجمن بركي امبارك نعوراني	عمر راهي عمر راهي احمد زيان	محمد لحظيان لحسين بوكرو عمر هبول
كلميم	22	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية				
	23	مسيرو الأوراش والكتاب والأعوان التقنيون والأعوان المعرسيون	مسيرو الأوراش الممتازون والكتاب الممتازون والكتاب والأعوان المصلحة والأعوان الممتازون وأعوان المصلحة والأعوان المعرسيون خارج الصنف الممتازون ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة او الاقليم	رقم اللجنة	الاطار او القدر	الدرجـــات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
طاطا	24	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.	خديجة تقريباري	ابراهيم مقوس	عمار الخداد	مشاد كبراري
	25	مسيرو الأوراش وراعيو الشغيلة وراعيو المصلحة والاعوان الممسوحون	مسيرو الأوراش المتمرنون وراعيون لتنفيذ الممتازون وراعيون المصلحة والاعوان الممسوحون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	عبد الله بن بوها	الحسين كرمي	مخزوة الحقيقي	جامع ايريست
اسا الزاك	26	التقنيون والاعوان الممسوحون	التقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والاعوان الممسوحون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	الدريس الصديقي	المبشير بوشهام	محمد بن علا	سعيد عبد المطلب
السمارة	27	التقنيون	التقنيون من درجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة التقنية	لزعر عبد القادر	الجيلالي لحمداوي	محمد زهور	محمد عشور
	28	مسيرو الأوراش والكتاب راعيون المصلحة والاعوان الممسوحون	مسيرو الأوراش والكتاب الممتازون راعيون المصلحة الممتازون والاعوان الممسوحون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	سلمان فرجي	جمال خيز	خالد بوزاوية	محمد عشور
طانطان	29 30	التقنيون مسيرو الأوراش والكتاب راعيون لتنفيذ راعيون المصلحة والاعوان الممسوحون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية. مسيرو الأوراش الممتازون والكتاب راعيون لتنفيذ راعيون المصلحة والاعوان الممسوحون خارج الصنف الممتازون ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	عمر القلاوي الجيلالي مزيد محمد حسمال	المصطفى بلكادر المصطفى التريالي الحسين لمهضمات	محمد الفنير محمد لشهب عبد الجليل بوتكارت	عبد الجليل بوتكارت الهاشمي الحاشمي المصطفى بلكادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الفئر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
أكادير	31	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبد السلام الكرمي محمد طيور عبدالله شندوح	مصطفى عجيس المصطفى امعمري سعيد شطار	محمد بن ناصر مختار لصناع محمد أعلا	ابراهيم زيكي عبد الله المنتاري سعيد سهايمي
	32	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ أعوان المصلحة الأعوان العموميون	مسيرو الأوراش الممتازون والمحررون الممتازون والكتاب الممتازون والتقنيون الممتازون واعوان التنفيذ الممتازون واعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة خارج الصنف الأول والثالث والرابع	عمر صليبي يوسف المزوي لمزوي ايت بوي محمد بوجناح علي شيهاني	عبد العزيز مروي احمد ايت مالك الحسين ايمك محمد شوغلة عبد القادر الطالبي المفضل بوصلوح	ابراهيم باعمال محمد الزرقوي عبد اللطيف بودينة مصطفى الزوهو احمد ايت اربيا سعيد سهايمي	مختار لصناع عبد اللطيف بودينة مصطفى الزوهو احمد ايت اربيا حبيب بومراح
تيزنيت	39	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.	محمد القشتول محمد البدر محمد الحيان	محمد مكي محمد بيك ملوكة معطى الله	محمد حبيبو رطي محمد السعدني محمد حبيبو رطي	محمد عظيم ع الكريم بوا سلمان محمد عظيم
	40	مسيرو الأوراش والكتاب واعوان التنفيذ	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والكتاب الممتازون والكتاب واعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	امبارك بوفارس محمد بلقاس لحسن بلهيوص	الحسين مرزوزن ملوكة البهيمي	محمد حبيبو رطي محمد عظيم محمد حبيبو رطي	محمد عظيم ع الكريم بوا سلمان محمد السعدني
	41	اعوان المصلحة الأعوان العموميون	اعوان المصلحة الأعوان العموميون والثالث والرابع.			يوسف بوعيسى المصطفى صبار يوسف بوعيسى	رشيد نعام مرحى باحو رشيد نعام
	42					المصطفى صبار	مرحى باحو
ورزازات	43	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبد الكريم شراف زليخة ايت زايد محمد هراوي محمد كور	عبد الله ايت الحاج لحسن خيناس محمد رفيق محمد اسنيفي	زليخة ايت زايد محمد هراوي محمد كور	رشيد نعام مرحى باحو رشيد نعام
	44	مسيرو الأوراش والكتاب واعوان التنفيذ واعوان المصلحة	مسيرو الأوراش والكتاب الممتازون واعوان التنفيذ الممتازون واعوان المصلحة الممتازون واعوان المصلحة خارج الصنف الأول والثالث والرابع.			بوجمعة فراوكو	المصطفى صبار
	45	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف الأول والثالث والرابع.	محمد بسه عمرماريت	محمد امرزو	محمد امرزو	يوسف بوعيسى
مراكش	46	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	محمد خوشان عبد الله جعيفي السعدية وشنان	ابراهيم زعزول عبدالسلام شتوك عباس الركراكي	موحى حماوي محمد مرقى الصديق البيطاوي	حسان جبهاوي عبد الجليل كزدرو عبد الرحمان الكبير
	47	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والمحررون والكتاب الممتازون	عباس صابر عبد القادر مرزوك	محمد ملرخي محمد بن ابراهيم	الشاوش الزجراجي محمد طاسين	حسن مبتكر محمد طاسين
	48	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	محمد اصلاح احمد نفوس	لطيفة المنتراني نوال بنبياض	احمد لمريابطي حسان جبهاوي	خالد عبد القوي الشاوش الزجراجي
	49	أعوان المصلحة	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصلحة	الكبير امطاهر عمر الهوني	عبد الرحمان خوشان محمد بنشيوب	محمد عليلي محمد موافق	محمد عليلي خالد عبد القوي
	50	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف الأول والثالث والرابع.	عبد الكبير نبيو فاطمة الكرجي رحال بلحبيط	عمر ايت نحسن احمد ابو الهود	محمد الأزرعية عبد الرحمان الكبير محمد طاسين	عبد الجليل مرتسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لصالة او الأقليم	رقم اللجنة	الاطار او الكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
قنيطرة السراغنة	53	التقنيون	التقنيون للممتازين والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.	محمد حازمي مولاي عبدالوهاب الشارو	محمد حازمي مولود الدارو	محمد الذهبي عبد الحق بالصالح	محمد الذهبي عبد الحق بالصالح
	54	مسيرو الأوراش والعون التقنيون والعون المساعد	مسيرو الأوراش للممتازين والعون التقني الممتازين والعون المصلحة	عبد الرزاق بوعنس	عبد العزيز الحلاوي	محمد الادريسي بوعثمان	محمد الادريسي بوعثمان
	55	العون المصوبون	العون المصوبون خارج الصنف الممتازين وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	لحمد بوالزهيد الجيلالي خدة	المصطفى باتي عبد العزيز الشدادلي	الجيلالي سعيدة	محمد الذهبي
الصويرة	56	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية الأول والثاني والثالث والرابع	خيد الله الهلالية المهدي مومني	محمد قشطار عمر الزهور	محمد الصبيحي مصطفى شاقي	سعيد حمامي عبد الحميد امزيان
	57	مسيرو الأوراش والكتاب والعون التقني الممتازون والعون المصلحة.	مسيرو الأوراش والكتاب والعون التقني الممتازون والعون المصلحة.	يوسف الكبداني	زهرة ادمير	محمد الصبيحي	مصطفى شاقي
	58	العون المصوبون	العون المصوبون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	محمد بوكيلي الزكراني البوزيد	حسن بوتوكلين الزكراني بوشريط	محمد الصبيحي مصطفى شاقي	سعيد حمامي عبد الحميد امزيان
تسلي	59	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	توفيق الزيدي عبد الجليل اليمني	عبد الرحيم القدري محمد طمي	أحمد جليل مولاي محمد قيرضي	عبد الحكيم معتوق مصطفى ثكنى
	60	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش	أحمد الفرداني توفيق الحكيم	عبد القادر رضوان اعويش الربيع	عبد الحق الأدري لحسن جليل	عبد الجليل القادري مولاي محمد قيرضي
	61	المحررون والكتاب والعون التقني	المحررون والكتاب والعون التقني الممتازون والعون التقني	فاطمة الزهراء القيسي الفريوكي	المصطفى بوكريشة	عبد الحكيم معتوق	عبد الجليل القادري
	62	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.				
	63	العون المصوبون	العون المصوبون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثالث والرابع.	الحجوبي بوعو عبد الكريم بنجدوة	عبد الله بوهو الرميمي ابراهيم بستيري	أحمد جليل عبد الحكيم معتوق	مصطفى ثكنى مولاي محمد قيرضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة او الإقليم	رقم اللجنة	الإطار او الأمر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الجديدة	64	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.	عمر الزاز محمد حرلس	عبد الله مرزوقي بوشعيب علوي	أحمد غلمان عبدالرحمن زرولي	الحسن بخشي أحمد علا
	65	مسيرو الأوراش والكتاب	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والكتاب الممتازون والكتاب والمكتبيون.	المصطفى السليتي عبد العزيز قريشي بوشعيب هيبوك عبد الكريم بصراوي	بوشعيب دهبي حسن فتحان عبد الرحيم نيا بوشعيب عيّاري	ياسيني بنيدير عبدالرحمان زرولي أحمد غلمان ياسيني بنيدير	قاسم الحاجي أحمد جمال الدين محمد العزوزي عبد الله سيدير
	66	أعوان التقنيين وأعوان المصلحة	أعوان التقنيين المساعدون وأعوان التقنيين المساعدون الممتازون.	عبد الله رفاعي أحمد شوقي	عبد القادر عيشي عبد المجيد شعبان	أحمد غلمان ياسيني بنيدير	محمد العزوزي محمد قرالي
	67	الأعوان المرسمون	الأعوان المرسمون خارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	الحسن أبو إبراهيم أحمد رضوان	أحمد وجيه الفضيل العمالي	بالقاسم الفرموح محمد أسعدي	عبد المجيد المحتربالله محمد لمحمدي
سطات	68	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون	رحال رهبي	الحسن عصفور	بالقاسم الفرموح	محمد لمحمدي
	69	مسيرو الأوراش والكتاب والمصلحة	مسيرو الأوراش الممتازون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان المصلحة.	محمد نفاعي عبد الرحمان ولدبابة	هم بلطفاء أحمد قزيبلو المختار بلزعر	مولود الخيزة محمد الشباري	جواد البقالي عبد المجيد المحتربالله بالقاسم الفرموح
	70	الأعوان المرسمون	الأعوان المرسمون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	أحمد فنزار	المصطفى لمبيرة صالح بزيسز	أحمد الكريم الدرادري فاطنة	عبد الفتاح علوي الدرادري فاطنة
خريبكة	71	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	محمد غربال محمد فهلل	عبد النبي الناغي	أحمد الكريم	الدرادري فاطنة
	72	مسيرو الأوراش والكتاب والمصلحة	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والكتاب الممتازون وأعوان المصلحة	أحمد العشراني	عبد الله جباج الحسن التصاري	إدريس الشباري أحمد الكريم	عبد الفتاح علوي الدرادري فاطنة
	73	الأعوان المرسمون	الأعوان المرسمون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	محمد منصور محمد بودوح	عمر صدوق المصطفى عبد اللاوي بوشتى الهيلاز المصطفى فوماد	عبد اللطيف قزوان أحمد مرتفع عبد اللطيف قزوان بوشعيب كمراني	عبد الله الحوتة جميل قطيمي لمينة رضواني محمد حلو
ابن سليمان	74	التقنيون مسيرو الأوراش والكتاب والمصلحة وأعوان المصلحة والأعوان المرسمون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون الممتازون والكتاب الممتازون والكتاب الممتازون خارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	محمد مفوض علي الادريسي محمد عارض سعيد ناصح			
	75						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الأقاليم	رقم اللجنة	الإطار أو الكتر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
بني ملال	76	المتقنون	المتقنون للممتازين والمتقنون من الدرجة الأولى والمتقنون من الدرجة الثانية.	محمد العامر عبد العزيز بروك	بوعبيد الرحموني محمد سعودي	أفقوسي محمد عزالدين محمد أشيوشان	أحمد امريح محمد جهيد
	77	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش.	نجيب المصطاوي	محمد مدرس	مولاي ادريس الشفشاي	أحمد ديبان
	78	المحررين والكتاب وأعوان التنفيذ	المحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون.	خليل عبد العزيز	فاطمة الزهراء بوسطي	محمد الكبير	محمد الفروف
	79	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	محمد نرسان محمد قبة	عصطفى حيمود هشام الورزغل	هشام الورزغل محمد غافيق	مولاي سعيد تغزوت صالح المعاوي
	80	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون خارج الصنف وبين الصنف الأول والثالث والثالث والرابع.	الفاطمي الرملي محمد مهداوي	غالم برابح عبد العزيز بنالي خليفة بوشرلة	الحسطالي حميمي زايد الدرقاوي	عبد الرحيم رشداوي محمد هذاب
أزيلال	81	المتقنون	المتقنون من الدرجة الممتازة ومن الدرجة الأولى والثانية	علي ناصيري أحمد ايت باحسو	عبد السلام المسرلي حوسى لرفيو	أحمد الشطاطة جامع ارمكور	ايت زدو عبد المغيث مرسى الكتال
	82	مسيرو الأوراش والكتاب وأعوان التنفيذ والأعوان العموميون	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والكتاب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	يوزكري الجهاوي	الحاج اعزيز	احمد ايت باحسو	أحمد الشطاطة
	83	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون خارج الصنف وبين الصنف الأول والثالث والثالث والرابع.		محمد امريع ياسر قريف	الحبيب بنسين محمد تدارت	جامع ارمكور	أحمد الشطاطة أحمد ايت باحسو
	84	المتقنون	المتقنون الممتازون والمتقنون من الدرجة الأولى والثانية.	المصطفى الدريشي المبارك بنزاوي	عبد السلام بريان ادريس بنلبهلي	لحسن طرسي	رشيد فاتحي
	85	مسيرو الأوراش والمحررين والكتاب وأعوان التنفيذ والأعوان العموميون	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والكتاب الممتازون والمحررين الممتازين والمحررين. أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ. أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة. الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف بين الصنف الأول والثالث والثالث والرابع.	علي باحي خالد قيه مولاي الجهدي مباركه علا مغاري عواش اسبارش	علي باحي خالد قيه مولاي ادريس مباركه عصرفيت علا مولاي الكبيرعمي	عبد العزيز البقالي لحسن طرسي لحسن طرسي لحسن طرسي رشيد مقشي	الحسين الشكاي رشيد هاتفي عبد العزيز قبيلي رشيد مقشي عبد العزيز قبيلي الحسين الشكاي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة او الاقليم	رقم اللجنة	الاطار او الكل	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الدار البيضاء انفا	89	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية	ابراهيم مرشوك بوشعيب لمنور محمد المستقيم ابراهيم درياب حسن الباهي محمد بوتكاص عبد الفتاح بوجرص محمد احرش قاسم بنسعادة عبد الرزاق الترناني الطاهر بوتار محمد حسير عبد الرحمان عكي	ادريس الدايزي محمد نوراني محمود عبد الجليل بوشعيب الضاي امال العسال مصطفى جليب محمد قرنفة لطيفة ازردا نجية علان حسن فارس مول الجو محمد ايوم محمد بلزوي مجدوبة اجليي	حسن لشكر عبد اللطيف حمورك عبد العزيز هزام يوسف لمسعودي محمد العوان عبد العزيز هزام محمد العوان اسماء الكوهن عبد اللطيف حمورك عمر لنزال عبد اللطيف حمورك منير بناني عمر لنزال	نعيمة مدهوني يوسف لمسعودي بناني منير عمر لنزال حسن لشكر نعيمة مدهوني يوسف لمسعودي محمد العوان بناني منير عبد العزيز هزام نعيمة مدهوني حسن لشكر اسماء الكوهن
	91	مسيرو الأوراش والكتاب	مسيرو الأوراش المتازون ومسيرو الأوراش المحررون والكتاب المتازون				
	92	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ المتازون واعوان التنفيذ				
	93	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة المتازون واعوان المصلحة الاعوان المرسمون خارج الصنف الاول والثاني والثالث والرابع.				
	94	الاعوان المرسمون					
الخميسات	99	التقنيون	التقنيون المتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية	برراش كرما عبد الرزاق بوعزوغ محمد بنحدا	عمر نفزاوي محمد بوسرحان بوجزة حسني	هكيمة بلشهب سليمة بوسلمي عبد العالي امباركي	
	100	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب وأعوان التنفيذ	مسيرو الأوراش المتازون والكتاب المتازون وأعوان التنفيذ المتازون واعوان التنفيذ	عبد الحميد الكنكر	نور الدين هلال	بنعيسى العزعاري	
	101	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة المتازون واعوان المصلحة	محمد لطرش عبد القادر الزعيم	لحسن اعويش لخضر ابراهيمي	سعيد أهل الزواري المصطفى محمد	
	102	الاعوان المرسمون	الاعوان المرسمون خارج الصنف المتازون وخارج الصنف من الصنف الاول والثاني والثالث والرابع.				
الفقيرة	103	التقنيون	التقنيون المتازون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية.	احمد الكرد محمد عاوي عبد القادر حلوي	احمد مرزوك محمد عويلات محمد بنسالك	عقا عودة محمد نقا راعلي لحسن حمدوش	رشيد الزهرني لحسن الدرقاوي العربي الزهرني
	104	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش المتازون.	محمد السلمي	خديجة معكة	نعيمة اسمال	رشيد الزهرني
	105	المحررون والكتاب	المحررون المتازون والكتاب المتازون والكتاب	محمد بوسكين	طاهر صبيركي	عائشة سبال	لحسن الدرقاوي
	106	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ المتازون واعوان التنفيذ	حبيبة بنجعفر	بوجمعة بنباي	محمد الزهر	رشيد الزهرني
	107	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة المتازون واعوان المصلحة				
	108	الاعوان المرسمون	الاعوان المرسمون خارج الصنف المتازون وخارج الصنف ومن الصنف الاول والثاني والثالث والرابع.	عمر بوكدرين احمد صبركي	عبد الخالق الجفاجي محمد الخصاصي	مصطفى مرزوك	لحسن الدرقاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الأقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الأثر	الدرجات	مستلم الموظفين		مستلم الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
سيدي قاسم	119	تقنيون ومبرمجون	تقنيون ومبرمجون ومستخدمون من الدرجة الثانية ومبرمجون ومستخدمون من الدرجة الثالثة والمبرمجون الرئيسيون	علي كعكاع	عبد الكبير نقوش	عبد الله استكار	استبرك فتنا
	110	مسيرو الإدارات		عبد السلام لوسوة	عبد الحي الدراعي	محمد بوعو	عبد الله استكار
	111	كتاب واعوان التنفيذ	مسيرو الإدارات والمبرمجون ومسيرو الإدارات والكتاب المستخدمون واعوان التنفيذ	محمد فرنان	الزبير بوعرفان	عبد الله استكار	حسن رابحي
	112	أعوان المصلحة	اعوان المصلحة المستخدمون واعوان التنفيذ	خديجة برداية	ملينة خادون	ع اللطيف لولاد الغريب	للحسين ايت بلمو
مكناس	113	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف المستخدمون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني وظائف والرتبة الثالثة والمساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المتقاعدون	محمد الظاهر	محمد الرهاب	عبد اللطيف لولاد لشريف	عبد الله استكار
	114	التقنيون والمساعدون التقنيون		محمد بنشريف	احمد ساطاط	عبد اللطيف لولاد لشريف	للحسين ايت بلمو
	115	مسيرو الإدارات	مسيرو الإدارات ومسيرو الإدارات	كبور بنفضيل	الزبير لشكاري	محمد درديري	احمد لطايبي
	116	المحررون والكتاب	المحررون المستخدمون والكتاب المستخدمون والكتاب	سيدي محمد الظاهري	محمد لغروس	جواد برداة	بوشتى خلو
	117	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ المستخدمون واعوان التنفيذ	محمد الفاسي	حسن العولة	عبد المالك بوزيدي	عبد العزيز لبوزيد
	118	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة المستخدمون واعوان المصلحة	نور الدين حمودة	عبد الكبير الفاسي	محمد درديري	احمد لطايبي
	119	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف المستخدمون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني وظائف والرتبة الثالثة	الزبير الحارثي	الزبير لفضيل	جواد برداة	بوشتى خلو
				احمد بنتقة	خديجة لقشيبي	محمد درديري	احمد لطايبي
				عبد السلام لخلو	نجية لقشيبي	جواد برداة	بوشتى خلو
				محمد المغراوي	حميد بنعيسى	محمد درديري	احمد لطايبي
				علي شكوك	الزبير لبوشكي	جواد برداة	بوشتى خلو
				عبد الإله لبوب	احمد اسلمعوس	عبد المالك بوزيدي	عبد العزيز لبوزيد
				بوغالب لبوارغ	محمد لعلام		خلو بوشتى
القرن	120	التقنيون	التقنيون المستخدمون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عمار الدريوش	شهيدات طارق	عبد الله هماني	عبد السلام الدوري
	121	الكتاب واعوان التنفيذ والمصلحة	الكتاب المستخدمون واعوان التنفيذ المستخدمون واعوان المصلحة المستخدمون وخارج الإعوان العموميون خارج الصنف المستخدمون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني وظائف والرتبة الرابع	محمد ترغزة	الزبير رحالي	عبد العزيز بن الذهبية	عبد الرحمان زيدان
				علي العريشي	لحسن التوغزاوي	صديق أزكطو	احمد بوزيدي
	122	الأعوان العموميون		عمار المدراني	محمد التازي	العربي صالح	احمد زاهير
الرشيدية	123	تقنيون	تقنيون	الصديق ناصري	موحى بوداود	العربي بولمان	طي المدارع
	124	مسيرو الإدارات	مسيرو الإدارات ومسيرو الإدارات	نقشبي لحبر	طي الوردي	ع الحميد الفقيهي	لحسن مزغراوي
	125	المحررون والكتاب واعوان التنفيذ	المحررون والكتاب المستخدمون واعوان التنفيذ	محمد بيطو	محمد زرديم	عبد الله برلمان	محمد عطل
	126	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة المستخدمون واعوان المصلحة وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني وظائف والرتبة الرابع	محمد مشو	عبد السلام هراري	عمرو المسعودي	عبد اللطيف الدرسي
	127	الأعوان العموميون			الشعيبية مسرور	كمال لطلام	حسن كمال
				محمد عبد	الياطي بوكيل	حسناوي كبور	حسن لمعون
				مولاي الغربي حميد	لحسن بوعرفي	سعيد الفزازي	عبد السلام زرقوني
				علي مكسو	عبد القادر أبرها	مولحى رمزي علا	عبد العزيز بقنسي
				عبد القادر بليطي	محمد دوة	حدو مصليح	عبد الحق لمخرن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الدائر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
فاس	128	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	محمد غفاط الفاسي عزيز الشكادي محمد قنبوش مجوبية بوبرداع	عز الدين العراقي الطيب الدريوش بنعيسى حاضر حسنة الفرد	محمد الزيدوني بلال مصطفى عبد اللطيف رياض احمد ايت حمو	احمد ايت حمو لمنور محاد سعيد جابران الطيبي مفراوي
	129	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش المتمرنون ومسيرو الأوراش			عبد العزيز بلفاتح	عبد العزيز بلفاتح
	130	المحررون	المحررون الممتازون والمكتاب الممتازون والمكتاب	محمد بكدوري	مصطفى بنحجاج		
	131	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	محمد الكتفزاوي زكيوة خالف	ثابية الشراسي عبد العزيز بلهاي	الطيبي مفراوي سعيد جابران	محمد عمر عبد اللطيف رياض
	132	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	مرسي مصلح ادريس مسيلو	منية ابوخزم ليبض بومدين	الطيبي مفراوي محمد عمر	عبد اللطيف ماضي بلال مصطفى
	133	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	حسن انياز غي بوشتى بوجرالة محمد غنية	عبد الإله بورسي محمد الكلي عبد الحق عصماية	زكرياء بنفاري محمد ايت حمو	محمد الزيدوني خالد الزرهوني
يونسان	134	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى	محمد امغار	يونس صميتي	مرحى خي	عبد الشهلاوي محمد
	135	مسيرو الأوراش والمكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	مسيرو الأوراش المتمرنون ومسيرو الأوراش والمكتاب الممتازون والمكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	حسن عبد الهوى	لحسن الرجي عبد الرحيم بن دغية	حسن الوشتار محمد الهجواري	حسن زنكاد محمد موجبور
	136	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	لمصطفى ياسو مبارك رحدة	محمد الكرولي سعيد بو بشر	الحاجي سنيسان	احمد عبد الشهلاوي سيدي محمد موجبور
تطوان	137	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	محمد السعيدي صلاح علوي مصطفى لاد منصور	محمد فريف طيبة الدريبي محمد الفزكاري	عبد اللطيف مستقيم عبد الحمان حجاج عبد اللطيف مستقيم	الطيب بن يعيش عبد اللطيف الزراوي ابراهيم كريكش
	138	مسيرو الأوراش والمكتاب وأعوان التنفيذ	مسيرو الأوراش المتمرنون والمكتاب الممتازون والمكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة	عبد النور منصور عائشة الشعام	ماما الهيتاري علي الرئس	الطيب بن يعيش عبد اللطيف مستقيم	احمد عزوزي عبد الجبار بلمجدوب
	139	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	محمد فتاحي محمد الفتوح	محمد بنتاريت عبدالسلام بوهدن	عبد الرحمان حجاج عبد اللطيف الزراوي	طيب بن يعيش ابراهيم كريكش
	140	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع	مرحى خوذي	لمفضل حجوب	لحسن الدرهان	محمد عيسى
آسفي	147	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبد السلام الجلالي خالد المحمودي نعمان بنعيسى	علي مزنية مصطفى الصيرو	لحسن الدرهان مالك شهاب مصطفى	الدرهو و محمد لحسن الدغرني
	148	مسيرو الأوراش والمحررون والمكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	مسيرو الأوراش المتمرنون والمكتاب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة الممتازون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	عبد السلام الريهي عبد السلام الصباغ عبد الحميد فهيم	عبدالإله الفهوسي علي حشي	محمد شريي شاظر سعيد كركش عبد العالي لكبيوي	بلقة مصطفى الدرهو و محمد شهاب مصطفى
	149	الأعوان العموميون					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		
				الرسميون	النواب	النواب
الحسيمة	151	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون المساعدون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون	عبد الله الصمدلي محمد لمجدلي	عبد الحميد شهبار عادل قنوري	منصور الزياني محمد نشفار
	151		ممثلو الإدارات والكتاب والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ والعمرون واعوان المصلحة.	خالد المرسماري	محمد الشمسي	منصور الزياني مصطفى الغربي
	152		الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف الاول والثاني والثالث والرابع.	الحسن عمر العزيز موهبا	جهيد الفقيه سعيد بنشهاب	محمد زنيقة الحياني بنشهاب
تازة	153	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	الرئيس السعيدي ياسين بن قاسم عزيز حبيب عادل بوشتى خليفة باي عبد الحميد بوعلية بالقاسم بوشقفة	محمد الدرهوني اسماء الدرهوني ع الرحيم الباداري مصطفى العزوزي احمد كلمي ا.الرحمن شرسار حميد الفلاوي	محمد الدرهون لبنى براهيم لحسن ايمنك عيسى عزيز لمعوي عيسى لويمك قاسم عبد الرحمان ادريس بلعيش
	154		مسيرو الإدارات والكتاب والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ والعمرون واعوان المصلحة			
	155		اعوان المصلحة			
	156		الاعوان العموميون			
	157	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	علي الفقيري محمد دلي محمد لطلي احمد العلامي	يوشتى لزكاري محمد الفيقي علي لمسري احمد لموسلي	عباس المراني بقاسم نجاح عباس المراني بقاسم نجاح
تازوات	158		اعوان التنفيذ واعوان المصلحة والاعوان العموميون			
	159		التقنيون المساعدون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبد الحفيظ زرياش سيمون سوديو يوسف كروج رابيو عيساوي المبارك بلحضري يونيس دلمة عبد السلام العربي عبد القادر بقار سليمان عشار جمال الطويل محمد بلعلال عبد الكريم حمدي	الحسن بوعشرة عبد الحق بلعمد بوكاسل كردوس حسن بلحاج نور الدين بودلال فتيحة بلعلو الزهرة لمحمدي محمد سيوتي عبد القادر طالعي ادريس الفقية محمد لبور بوطيب الاحمدي	الحسن شفراني عبد الله بلعمد محمد مرزوقي خالد عدر الحسنة ابودنيني عبد القادر قدراوي احمد لمحمدي فتيحة لبوعيني الحسن شفراني امين شفراني عبد العزيز ورعلا الحسنة لبجدايني
رجيدة	160		ممثلو الإدارات والكتاب والمحررون والكتاب واعوان التنفيذ والعمرون واعوان المصلحة			
	161					
	162					
	163					
	164		الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الاول والثاني والثالث والرابع.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحافظة او الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو الكتر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
فكيك	165	التقنيون	التقنيون الممتازون والمتقنون من الدرجة الأولى	احمد بوعلام	عبد القادر بنسالم	عبد الرحمان السعودي	لحسن المو
	166	مسيرو الأوراش والكتاب واعوان التنفيذ	مسيرو الأوراش والمتقنون والكتاب الممتازون واعوان التنفيذ الممتازون	محمد زكراني	عبد الوهاب كريمي	عبد الرحمان السعودي	لحسن لمسن
	167	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصنعة	عبد السلام أمدوي	محمد تكروين	عبد الرحمان السعودي	لحسن المو
	168	الاعوان المومسون	الاعوان المومسون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	امبارك قطيط عبد الله المغنوري	محمد زلماط احمد دحماني	عبد الرحمان السعودي موحى ياهو	لحسن لمو لحسن الشنوفي
الناضور	169	المتقنون	التقنيون الممتازون والمتقنون من الدرجة الأولى والمتقنون من الدرجة الثانية	ع القادر بو عياد محمد ايركان ع الرحمان رحيمي محمد شلاحي	مصطفى رشدي مصطفى المغريسي ع الحفيظ دحماني لحسن طالبي	محمد هاشمي نور الدين بناج عبد العزيز الحيول ع الرحمان صلبحت	
	170	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش والمتقنون من الدرجة الثانية			محمد بوسميعة محمد بوسميعة	
	171	الكتاب واعوان التنفيذ	الكتاب الممتازون والكتاب واعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ				
	172	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصنعة	موسين الزرفاوي	بنعيسى عزوزي	محمد هاشمي	
	173	الاعوان المومسون	الاعوان المومسون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	الفرش علك محمد شهيبار	كمو عامر ستو خديجة	محمد بوسميعة ع الرحمان صلبحت	عبد العزيز الحيول بوشعيب بورقية
الرباط	174	المتقنون	التقنيون الممتازون والمتقنون من الدرجة الأولى والمتقنون من الدرجة الثانية	محمد بناوي علي فريكل عبد الكريم الطويل	مراد الامين عمر المياشي محمد اسماعلي	لحسن عياش عبد الباقي الازهري الحسين المورشي	صالح الخطيب بوشتى المنجيم ابراهيم ابوزوي
	175	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب	مسيرو الأوراش والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب واعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	عبد النبي الشاير بوجمعة السعيدي مصطفى الشاوي	فتيحة السراج محمد كروس فوزية الفزني	ابراهيم ابوزوي عبد الحق بن حمو	بوشتى المنجيم عبد العزيز ماكي بوشتى المنجيم
	176	اعوان التنفيذ					
	177	اعوان المصلحة/الممتازون واعوان المصنعة	اعوان المصلحة/الممتازون واعوان المصنعة	عبد الحق فائز لمجرجب ايت ارحاك نوفيسي يمنى محمد الكيحل	مصطفى السلموني احمد بنباتوال سالم المختفار احمد الراسي محمد راجح	عبد الحق بن حمو الحسين المورشي ابراهيم ابوزوي عبد الباقي الازهري عبد الحق بن حمو	بوشتى المنجيم ابراهيم ابوزوي الحسين المورشي بوشتى المنجيم صالح الخطيب
	178	الاعوان المومسون	الاعوان المومسون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاطعة او الاقليم	رقم اللجنة	الاطار او الرتبة	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	179	مهندسو الدولة والاعلاميون	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى والاعلاميون	محمد يتيم	محمد جواد امراني العلوي	عبد السلام مسعودي	محمد الغمراسني
	180	الاساتذة واساتذة التعليم العالي	الاساتذة من الدرجة (أ) واساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) .	نور الدين قباج	عبد الواحد عميري	ع السلام مسعودي	محمد كنفاوي
	181	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج).	ع الحميد المصدق	بامنة غبار	ع السلام مسعودي	محمد يقين تاشفين
	182	الاساتذة المساعدون والمساعدون واساتذة السلك الثاني واساتذة التعليم العالي المساعدون	الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والاساتذة المساعدون من الدرجة (ب) والمساعدون من الدرجة (ب) واساتذة السلك الثاني من الدرجتين الاولى والثانية واساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) (ب) و(ج) و(د).	رشيد عراقي محمد البحراوي	المحفوظ اسمالل حورية تازي صادق	ع السلام مسعودي محمد الغمراسني	محمد كنفاوي محمد يقين تاشفين
	183	التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية	عبد الكريم زاوني عبد الله السكاوي	عبد الرحمان الحجبي اسماعيل نفيذ	محمد الغمراسني محمد يقين تاشفين	عبد الله ابت حميدة سعيدة مكوار
	184	مسيرو الاوراش والكتاب واعوان التنفيذ واعوان المصلحة	مسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش والكتاب الممتازون والكتاب واعوان التنفيذ الممتازون واعوان المصلحة	ع الالاه الشاهدي الوزاني	وفاء اعماروش	محمد الغمراسني	عبد الله ابت حميدة
	185	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون وخارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني والثالث والرابع .	محمد اعراب احمد المبرع	محمد رزقي عبد اللطيف خليل	محمد الغمراسني عبد الله ابت حميدة	سعيدة مكوار جعفر لحصية

عمالات : تارودانت، شفشاون، طنجة، الحوز، وعين الشق ـ الحي الحسني : بدون تغيير.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 512.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود السادس والسابع من الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 المشار إليه أعلاه :

«الجدول الخاص بأعضاء اللجان الإدارية
«المتساوية الأعضاء المركزية المتعلقة بموظفي
«وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء	عبد الحميد الهبيل. الحسن مولودي.	عبد الكريم البوريشي. عبد الرحيم رناق.	الجيلالي كروم. أحمد صابر.	أحمد علام. مجيد بنبيبة.
2	مهندسو الدولة.	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	محمد ارحو. الغزلاوي بوعبيد. محمد عيسي.	محمد القضي. الحسين الهرموشي. محمد اخريف.	الجيلالي كروم. أحمد علام. أحمد صابر.	محمد مغراوي. المصطفى توتي. خلد بنعمرو.
3	مهندسو التطبيق.	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	ابراهيم المسعودي. ادريس لحكيم. بوشعيب كمراني.	حميد بوخيي. عبد الله متقي. بوجمعة رفقاني.	الجيلالي كروم. المختار البزيوي. عبد النبي الرميلي.	محمد مغراوي. المصطفى توتي. محمد أرحو.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 633.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أغسطس 1997 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد دشر الواد بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد دشر الواد حوالي 600 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسنة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 يوليو 2001 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1997.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 634.00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ايت مسعود بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 1998 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد ايت مسعود بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد ايت مسعود حوالي 400 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسنة

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية فبراير 2002 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1998.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1601.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 29 والمادة 30 من القرار رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«الجزء السادس عشر

«مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث

«.....

«المادة 29

«تشتمل المؤسسات المذكورة على :

« - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

« - المعاهد التقنية الفلاحية،

« - .....

المادة 30

«معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة والمعاهد التقنية الفلاحية «والثانويات الفلاحية هي :

« - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان،

« - المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة)،

«- .....»

«الجزء السابع عشر

«التشبيه

«المادة 31

«تدخل المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي لأجل «التعويض عن المهام في حكم أقسام الإدارة على النحو التالي :

المصالح	التشبيه
- ..... - المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك. - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان. (الباقي بدون تغيير).	مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 654.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتتميم وتغيير القرار رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 11 و 12 والملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بالقرار رقم 296.98 المشار إليه أعلاه كالآتي :

«المادة 1.- يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، معهدان «متخصصان للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية «وأكادير تحدد طاقتهما الاستيعابية ونظامهما وبرامج التكوين ومددها «ومقرراتها وكذا الشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق المرفقة «بهذا القرار.»

«المادة 3.- يسير كل معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية «والسياحية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 4.- يدير مدير كل معهد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5.- يساعد مدير كل معهد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 11.- يحدث على صعيد كل معهد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 12.- يساعد مدير كل معهد .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تحل تسمية «معهدان» محل تسمية «معهد» المنصوص عليها في المواد 2, 6, 9, 10, 13, 14, 15, 17, 19, 20 و 21.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي سلمتها وزارة السياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

الإمضاء : حسن الصبار.

* * *

«الملحق رقم (1)

اسم المؤسسة	الطاقة الإستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
.....	.....	.....	.....
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية بأكادير	320	تقني متخصص	• شعبة الفندقة تخصص- تقنيات تدبير المصالح الغذائية والمطعمة تخصص- تقنيات التدبير الفندقي • شعبة السياحة تخصص-التسويق الفندقي والسياحي تخصص- الإستقبال/التنشيط السياحي تخصص-تقنيات تدبير وكالات الأسفار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم (2)
«برامج التكوين بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية
«الفندقية والسياحية بأكادير (المستوى التقني المتخصص)

«شعبة السياحة
«تخصص = التسويق الفندقي والسياحي

رقم الترتيب	دورة 1 عدد الوحدات عنوان الدرس	البيداغوجية
1	– حصة الإستقبال والتواصل	08
2	– تدريب الاندماج في الوسط المهني	95
3	– المفاهيم الأساسية في الفندقة والسياحة	28
4	– تلقين المعلوميات	09
5	– مبادىء الوقاية والصحة	09
6	– تلقين مبادىء المحاسبة العامة	15
7	– اللغات الحية– الإنجليزية 1	09
8	– اللغات الحية – الألمانية 1	09
9	– اللغات الحية – الفرنسية 1	09
10	– التواصل	08
المجموع		200

رقم الترتيب	دورة 2 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	– المهنة والتكوين	09
3	– مبادىء التدبير	24
4	– مقدمة للسياحة	24
5	– تمييز الزبناء السياحيين	18
6	– الجغرافية السياحية للمغرب	18
7	– تقنيات البيع	24
8	– تسويق الخدمات	36
9	– اللغات الحية – الإنجليزية II	12
10	– اللغات الحية – الألمانية II	09
11	– اللغات الحية– الفرنسية II	24
12	– العربية والتربية الوطنية	12
13	– تلقين المعلوميات	10
14	– تشريع الشغل	10
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	دورة 3 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	– السياحة والأحداث الثقافية بالمغرب	24
3	– مبادىء التنظيم الفندقي	24
4	– الزبناء السياحيون بالمغرب	30
5	– معالجة المعلومات السياحية	22
6	– الإسعافات الأولية	24
7	– القدرات السياحية للجهة في المغرب	20
8	– وسائل التواصل في السياحة	30
9	– اللغات الحية – الإنجليزية III	12
10	– اللغات الحية – اللغة الألمانية III	12
11	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية III	18
المجموع		240

رقم الترتيب	دورة 4 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– توزيع المنتوجات والخدمات السياحية	24
2	– التسويق الفندقي والسياحي	36
3	– تصور المنتوجات والخدمات السياحية	24
4	– اللغات الحية – الإنجليزية IV	18
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية IV	18
7	– لغات أخرى – اختيار	18
8	– العربية	12
9	– التناوب	78
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 5	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تدبير جودة المنتوجات والخدمات السياحية	24
2	– قانون وآداب السياحة	24
3	– تنظيم المؤتمرات والأحداث السياحية	36
4	– بيع المنتوجات والخدمات السياحية	24
5	– اللغات الحية – الإنجليزية V	12
6	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	12
7	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية V	12
8	– لغات أخرى – اختيار	12
9	– العربية	12
10	– التناوب	72
المجموع		240

	دورة 6	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تحديد الأسواق واستقطاب الزبناء	36
2	– تحرير تصميم التسويق	72
3	– الإندماج في أسواق الشغل	12
4	– التناوب	120
المجموع		240

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1,5 ساعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة السياحة
« تخصص = الاستقبال / التنشيط السياحي

	دورة 1	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– حصة الإستقبال والتواصل	08
2	– تدريب الاندماج في الوسط المهني	95
3	– المفاهيم الأساسية للفندقة والسياحة	28
4	– تلقين المعلوميات	09
5	– مبادىء الوقاية والصحة	09
6	– تلقين مبادىء المحاسبة العامة	15
7	– اللغات الحية – الإنجليزية I	09
8	– اللغات الحية – اللغة الألمانية I	09
9	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية I	09
10	– التواصل	09
المجموع		200

	دورة 2	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	– المهنة والتكوين	09
3	– مبادىء التدبير	24
4	– مقدمة للسياحة	24
5	– تمييز الزبناء السياحيين	36
6	– الجغرافية السياحية بالمغرب	18
7	– تقنيات البيع	18
8	– السياحة والترفيه	24
9	– اللغات الحية – الإنجليزية– II	12
10	– اللغات الحية – اللغة الألمانية II	09
11	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية II	24
12	– العربية والتربية الوطنية	12
13	– تلقين المعلوميات	10
14	– تشريع الشغل	10
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	دورة 3 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	– السياحة، الأحداث التاريخية والثقافية بالمغرب	24
3	– تقنيات استقبال وخدمة الزبناء السياحيين	24
4	– مبادىء التواصل بين الثقافات	24
5	– التشريع السياحي	12
6	– معالجة المعلومات السياحية	22
7	– مبادىء علم النفس وعلم الإجتماع	22
8	– المعايير الدولية للجودة في الصناعة السياحية	22
9	– الإسعافات الأولية	24
10	– اللغات الحية – الإنجليزية– III	12
11	- اللغات الحية – اللغة الألمانية III	12
12	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية III	18
المجموع		240

رقم الترتيب	دورة 4 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– القدرات السياحية للجهة بالمغرب	24
2	– إعداد المدارات السياحية	24
3	– التعبير والإبداعية	24
4	– مبادىء تنشيط الفوج	24
5	– اللغات الحية – الإنجليزية– IV	12
6	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	12
7	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية IV	12
8	– لغات أخرى (اختيار)	12
9	– العربية	12
10	– التناوب	84
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 5	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– مبادىء تنظيم المؤتمرات والأحداث السياحية	36
2	– تنسيق مصلحة الإستقبال	36
3	– مهنة المرشد ومرافق الفوج	36
4	– اللغات الحية – الإنجليزية– V	12
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية V	12
7	– لغات أخرى (اختيار)	12
8	– العربية	12
9	– التناوب	72
-المجموع		240

	دورة 6	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– البث الثقافي والتصور الطباعي	24
2	– الإبداع والإشراف على فرقة التنشيط السياحي	24
3	– مهنة المنشط في الوسط الفندقي والسياحي	60
4	– الإندماج في وسط الشغل	12
5	– التناوب	120
المجموع		240

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1.5 ساعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شعبة السياحة

«تخصص = تقنيات تدبير وكالات الاسفـــار

دورة 1		
رقـم الترتـيب	عنـوان الدرس	عـدد الوحـدات البيداغوجيـة
1	– حصـة الإستقبـال والتـواصل	08
2	– تدريب الاندماج بالوسط المهنـي	95
3	– المفاهيـم الأساسيـة للفندقـة والسياحـة	28
4	– تلقيـن المعلوميـات	09
5	– مبـادىء الوقايـة والصحـة	09
6	– تلقيـن مبـادىء المحاسبـة العامـة	15
7	– اللغـات الحيـة – الإنجليزيـة– I	09
8	– اللغات الحيـة – اللغـة الألمانيـة- I	09
9	– اللغـات الحيـة – اللغـة الفرنسيةI	09
10	– التواصـل	09
المجمـوع		200

دورة 2		
رقـم الترتـيب	عنـوان الدرس	عـدد الوحـدات البيداغوجيـة
1	– تقنيـات التعلم والبحث الوثائقـي	10
2	– المهنـة والتكويـن	09
3	– مبـادىء التدبيـر	24
4	– مقدمـة للسياحـة	24
5	– تمييـز الزبناء السياحيين	18
6	– الجغرافيـا السياحـة للمغـرب	18
7	– تقنيـات البيـع	24
8	– سيـر وكالـة الأسفـار	36
9	– اللغـات الحيـة – اللغـة الألمانيـة II	12
10	– اللغـات الحيـة – اللغـة الألمانيـة II	09
11	– اللغـات الحيـة – اللغـة الفرنسيـة II	24
12	– العربيـة والتربيـة الوطنيـة	12
13	– تلقيـن لمعلوميـات	10
14	– تشريـع الشغـل	10
المجمـوع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 3	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– نقط الإهتمام السياحي بالمغرب والقارات	24
2	– السياحة، الأحداث السياحية والثقافية بالمغرب	24
3	– تمييز المنتوجات السياحية	22
4	– التشريع السياحي	12
5	– القدرات السياحية للجهة بالعالم	22
6	– أنظمة الحجز	48
7	– معالجة المعلومات السياحية	22
8	– الإسعافات الأولية	24
9	– اللغات الحية – اللغة الألمانية III	12
10	– اللغات الحية – اللغة الألمانية III	12
11	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية III	18
المجموع		240

	دورة 4	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– القدرات السياحية للجهة بالمغرب	24
2	– تصور المنتوجات وخدمات السفر	36
3	– إعداد المدارات السياحية	36
4	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	12
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية IV	12
7	– لغات أخرى (اختيار)	12
8	– العربية	12
9	– التناوب	84
المجموع		240

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 5	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– الوجهات: المستجدات والميول	36
2	– تسعير المنتوجات السياحية	36
3	– خلق المنتوجات السياحية على القياس	36
4	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	12
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية V	12
7	– لغات أخرى (اختيار)	12
8	– العربية	12
9	– التناوب	72
المجموع		240

	دورة 6	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تدبير عمليات وكالة الأسفار	36
2	– بيع منتوج وخدمة السفر	24
3	– إنتاج تصميم التسويق	48
4	– الإندماج في سوق الشغل	12
5	– التناوب	120
المجموع		240

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1.5 ساعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة الفندقة

« تخصص = تقنيات التدبير الفندقي

رقم الترتيب	دورة 1 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– حصة الإستقبال والتواصل	08
2	– تدريب الاندماج في الوسط المهني	85
3	– المفاهيم الأولية للفندقة والسياحة	50
4	– تلقين المعلوميات	09
5	– مبادىء الوقاية والصحة	09
6	– تلقين مبادىء المحاسبة العامة	12
7	– اللغات الحية – اللغةالإنجليزية I	09
8	– اللغات الحية – اللغة الألمانية I	09
9	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية I	09
المجموع		200

رقم الترتيب	دورة 2 عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	– المهنة والتكوين	09
3	– مبادىء التدبير	24
4	– مبادىء التغذية التطبيقية	12
5	– مبادىء وتقنيات الإستقبال	24
6	– تقنيات البيع	18
7	– تمييز المحيط السياحي للفندق	24
8	– التدبير والتنظيم الفندقي	42
9	– التشريع الفندقي	10
10	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية II	12
11	– اللغات الحية – اللغة الألمانية II	09
12	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية II	24
13	– العربية والتربية الوطنية	12
14	– تلقين المعلوميات	10
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 3	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– الإسعافات الأولية	24
2	– تصور وتحقيق وجبات الطعام البسيطة	36
3	– تدبير القاعات والحانات	32
4	– تدبير الموارد البشرية في الفندقة	24
5	– التنفيد والإشراف في الإستقبال	32
6	– مفاهيم المحاسبة في الفندقة	32
7	– تدبير الجودة في الفندقة	24
8	– اللغات الحية – الإنجليزية III	12
9	– اللغات الحية –الألمانية III	12
10	– اللغات الحية – الفرنسية III	12
المجموع		240

	دورة 4	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– المؤن والتوزيع في الفندقة	36
2	– الإشراف وتدبير الصيانة المنزلية	36
3	– الفحص الليلي	36
4	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية IV	12
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية IV	12
7	– لغات أخرى (اختيار)	12
8	– العربية	12
9	– التناوب	72
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 5	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– مراقبة تكاليف المادة الأولية المستعملة	24
2	– تدبير العمليات الفندقية	36
3	– توزيع المنتوجات والخدمات بالفندقة	24
4	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية V	12
5	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	12
6	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية V	12
7	– لغات أخرى (اختيار)	12
8	– العربية	12
9	– التناوب	96
المجموع		240

	دورة 6	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– إنعاش وتنظيم المؤتمر	40
2	–إنتاج تصميم الأعمال	68
3	– الإندماج في سوق الشغل	12
4	– التناوب	120
المجموع		240

ملحوظة / وحدة بيداغوجية = 1,5 ساعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة الفندقة

« تخصص = تقنيات تدبير المصالح الغذائية والمطعمة

	دورة 1	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– حصة الإستقبال والتواصل	08
2	– تدريب الاندماج في المقاولة	85
3	– المفاهيم الأساسية للفندقة والسياحة	50
4	– تلقين المعلوميات	09
5	– مبادىء الوقاية والصحة	09
6	– تلقين مبادىء المحاسبة العامة	12
7	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية I	09
8	– اللغات الحية – اللغة الألمانية I	09
9	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية I	09
المجموع		200

	دورة 2	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تقنيات التعلم والبحث الوثائقي	10
2	– المهنة والتكوين	09
3	– السياق ومفهوم المطبخ المدبر	12
4	– مبادىء التدبير	24
5	– مبادىء التغذية التطبيقية	12
6	– الوقاية والصحة الغذائية	18
7	– المطبخ: التحضيرات الأساسية وعجائن القاعدة	24
8	– مفاهيم التكنولوجيا الغذائية	12
9	– تقنيات البيع	18
10	– المطبخ: الثرائد، الخضروالحبوب	24
11	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية II	12
12	– اللغات الحية – اللغة الألمانية II	09
13	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية II	24
14	– العربية والتربية الوطنية	12
15	– تلقين المعلوميات	10
16	– تشريع الشغل	10
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دورة 3		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– المطبخ: اللحوم والدواجن والطرائد	40
2	– المطبخ: الأسماك ، الرخويات والقشريات	36
3	– المطبخ: الحلوى والمحليات	36
4	– المطبخ: الفواكه ووجبات الفطور	24
5	– مبادىء التدبير والتنظيم	36
6	– الصحة والأمن في الشغل	12
7	– الإسعافات الأولية	24
8	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية III	12
9	– اللغات الحية – اللغة الألمانية III	08
10	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية III	12
المجموع		240

دورة 4		
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– المطبخ : أواني المائدة وخدمات الممون	36
2	– توزيع المنتوجات والخدمات	24
3	– مراقبة تكاليف المادة الأولية المستعملة	24
4	– تدبير ومراقبة تكاليف الموارد البشرية	24
5	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية IV	12
6	– اللغات الحية – اللغة الألمانية IV	08
7	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية IV	12
8	– لغات أخرى (اختيار)	12
9	– العربية	12
	– التناوب	76
المجموع		240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	دورة 5	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– إنعاش وتنظيم الأحداث الخاصة	24
2	– المحاسبة والحالات المالية	24
3	– التدبير المالي والميزانيات	24
4	– مبادىء التهيئة الفيزيائية	24
5	– اللغات الحية – اللغة الإنجليزية V	12
6	– اللغات الحية – اللغة الألمانية V	08
7	– اللغات الحية – اللغة الفرنسية V	12
8	– لغات أخرى (اختيار)	12
9	– العربية	12
	– التناوب	88
المجموع		240

	دورة 6	
رقم الترتيب	عنوان الدرس	عدد الوحدات البيداغوجية
1	– تدبير المؤن	40
2	– تدبير وإنتاج الولائم ووجبة مائدة الضيف	68
3	– الإندماج في سوق الشغل	12
4	– التناوب	12
المجموع		240

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 504.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة «بموظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان طبقا لما يأتي :

«** اللجنة الأولى : بدون تغيير.

«** اللجنة الثانية : بدون تغيير.

«** اللجنة الثالثة : سلك المهندسين والمحللين والتقنيين والإعلاميين.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة
1	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
2	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
3	* سلك المهندسين. * سلك المحللين. * سلك التقنيين. * سلك الإعلاميين.	بدون تغيير.	* مهندسو الدولة. * المحللون المنظمون. * التقنيون من الدرجة الأولى. * التقنيون من الدرجة الثانية. * الإعلاميون.	بدون تغيير.
4	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
5	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.	بدون تغيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة

مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 19 يناير 2000.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ فاتح ديسمبر 1999 والمتعلق بتعيين لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم يوم 19 يناير 2000 من لدن وزارة الصحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 19 يناير 2000 كما يلي :

مهندسو الدولة :

بشرى بستاني، غزلان البوسعيدي، عبد الإلاه بدوش، الهواري قدوري، ثريا السفروي، عبد الإلاه الجزولي، مريم تكتارت، البشير العدلوي، عبد الكبير الحالي، رشيد البحراوي.

المهندسون المعماريون : سمير مكوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.